الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٣٩١٤٧٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٣/٠٨/٠٣ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
ليلى زيد زايد المطيري	الهوية الوطنية	١٠٦٢٤٨٦٣٢٧	سعودي	المدعي	None
وجدي صالح عبدربه السليمان	الهوية الوطنية	١٠١٨٣٣٢٥٥٩	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

لدي أنا صالح بن عبد الله بن سليمان اللحيدان القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة ، افتتحت الجلسة عن بعد ، وفيها حضرت المدعية المدونة هويتها أعلاه ، ولم يحضر المدَّعى عليه المدون اسمه أعلاه ، ولا مَنْ يُمثِّله ، رغم تبلُّغه بموعد الجلسة وإرسال رابط الجلسة إليه بنجاح ، لذا فقد قررت الدائرة السير في نظر الدعوى حضورياً استناداً على المادة (57/2) من نظام المرافعاتِ الشّرعية ، وبالإذن للمدعية في تحرير دعواها فادَّعت قَائِلة : إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٩هـ على مهر قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألفًا ريال سعودي، ومؤخر قدره (٢٠٠٠) ألفان ريال سعودي ودخل بي وأنجبتُ له يوسف وجدي صالح السليمان بتاريخ :١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، و سيف وجدي صالح السليمان بتاريخ: ١٤٤٠/١٠/١٧هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -بيت الوالد-منذ تاريخ ١٤٤١/٠٨/٨هـ، وللأسباب التالية: (هجرني أنا وأبنائي ولم ينفق عليّ ولا أعلم عنه شيء) ، لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه ، هذه دعواي وبسؤال المدعية عن عقد النكاح أحالت إلى مرفقات القضية وبالرجوع إليها وجدته كما ذكرت في دعواها كما جرى الاطلاع على بطاقة العائلة فوجدتها كما ذكرت في دعواها وبسؤالها منذ متى والحال ما ذكر فأجابت قائلة : منذ سنتين هكذا أجابت وبسؤالها هل للمدعى عليه تواصل معك أو مع أولاده منك فأجابت قائلة : إن المدعى عليه منقطع عنا تماما هكذا أجابت وبسؤالها عن عادتها أجابت قائلة : أنا من ذوات الحيض هكذا أجابت هذا وقد وردنا قرار ندب الخبرة رقم 437884139 وتاريخ 1443 / 8 / 4 هـ المتضمن : (الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية وبسامع ما لديها قالت لقد تزوجت المدعى عليه على مهر قدره 25000 ألف ريال ولكنه متغيب منذ ثلاث سنوات لم نره أنا وأولاده ولم ينفق علينا وحتى الجلسات السابقة بدعاوى سابقة لم يحضرها وإنما قام بتوكيل محامين بدلا عنه وقد تضررت من ذلك أطلب فسخ نكاحي منه هكذا ادعت وكان قد حضرت وكيلة عن المدعى عليه اسمها ربناد عبدالله سجل رقم 1093224580 بالوكالة رقم 433831201 وبعرض دعوى المدعية عليها قالت أطلب مهلة للرد على الدعوى حيث وكلني المكتب دون إخباري بموضوع الدعوى هكذا أجابت فعقبت المدعية أن هذا أسلوب المدعى عليه ومن يوكلهم وهدفهم الإضرار بي وبأولادي فأنا في منطقة مقرر عليها الهدد مع التنظيم والمدعى عليه متغيب ولا.ينفق علينا منذ ثلاث سنوات وأرغب في التسجيل بالضمان أو يساعدني أهل الخير في إيجاد نفقة أو مسكن هكذا ردت ، عليه وحيث أن ما ذكرته المدعية من هجر وعدم إنفاق فيه ضرر بالغ على المدعية وحيث حضرت المدعى عليه وكالة تطلب التأجيل مما يعتبر مماطلة وإطالة أمد الجلسة مما يثبت صحة دعوى المدعية بالرغبة في المماطلة عليه فقد رأيت فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض للضرر عليها وعلى أبنائها وبالله التوفيق) انتهى وبعرضه على المدعية أجابت قائلة : أنا مؤيدة لما جاء في قرار الخبير ولا اعتراض عندي عليه هكذا أجابت .

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى ولتخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلغه وهذا كالنكول منه عن الجواب ولما قررته المدعية في دعواها من مطالبتها فسخ عقد نكاحها من المدعى عليه لما ذكرته من أسباب وبما أن نخلف المدعى عليه عن الحضور يعد قرينة تعضد جانب المدعية في صحة دعواها ولما جاء في قرار الحكمين الموضح بعاليه ولعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وحيث جرى بعث الحكمين للتحكيم بينهما من قبل المحكمة في هذه القضية، ولما قرر أهل العلم حجية ما يحكم به الحكمان ، وأن لهما الحكم بجمع أو تفريق ، بعوض أو غير عوض جاز ونفذ ، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق الحديث عن الحكمين ونصه : (لاسيما إن جعلناهما حكمين ، كما هو الصواب ، ونص عليه أحمد ، وهو قول علي ، وابن عباس ، ومذهب مالك) وفي الإنصاف وغيره : اختار الشيخ أنهما حكمان ، يفعلان ما يريان ، من جمع وتفريق ، وغير ذلك . وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : إن رأيا الأصلح الطلاق بعوض ، أو بغير عوض جاز ، وإن رأيا الخلع جاز ، وإن رأى الذي من جهة الزوج الطلاق طلق ، ولا.يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق ، قال الوزير : وهذا ينبني من قولهما إنهما حكمان ؛ لا وكيلان ، وهو الصحيح عندي ، لأن الله سماهما ذلك . ومن ذلك ما قرره صاحب المنتقى أيضا ونصه : (فقال علي بن أبي طالب .رضي الله عنه .للحكمين : أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما)، وبناءً على ما قرره الحكمان على أن يتم فسخ نكاح المدعية من المدعى عليه بدون عوض ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا.ضرر و لا.ضرار) رواه أبو داوود وصححه الحاكم ولأن الضرر في الشريعة مرفوع ، وقال ابن تيمية : (والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع) . ولما قرره ابن العربي - رحمه الله - ما نصّه: " فَأَمَّا عُقُودُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتِمُّ إلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّآلُفِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ؛ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ الْعَقْدِ وَجْهٌ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ " (أحكام القرآن - 1 / 541) ، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا.تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة، والرحمة، والسكن، والعفة ومقصود النكاح لا يحصل والحال ما ذكر وبما أنه قد جرى الاطلاع على عقد النكاح وبطاقة العائلة ولما قررته المدعية من كونها من ذوات الحيض وعليه ولما تقدم .

منطوق الحكم

فقد فسخت الدائرة عقد نكاح المدعية ليلى زيد زايد المطيري من المدعى عليه وجدي صالح عبدربه السليمان بدون عوض في هذا اليوم الأربعاء الموافق 1443/08/13هـ وبذلك حكمت الدائرة وبعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه وعليه فقد جرى إفهام المدعية بالالتزام بالعدة الشرعية وهي حيضة واحدة كما جرى إفهامها بأنها قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا.تحل له إلا.بعقد ومهر جديدين وبرضاها كما جرى إفهامها بأن لا تتزوج أو تتعرض لخاطب حتى تنتهي عدتها ويكتسب الحكم للصفة القطعية وللمدعى عليه حق الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف ابتداء من اليوم التالي لإصدار صك الحكم لمدة ثلاثين يوما فإن لم يتقدم باعتراض خلال المدة النظامية سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة القضائية
صالح بن عبدالله بن سليمان اللحيدان